

سياسة صرف المساعدات

أولاً: مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية صرف المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية بما يحقق العدالة والشفافية، ويضمن وصول الدعم إلى الفئات المستحقة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف السياسة

- تحقيق العدالة في توزيع المساعدات.
- تنظيم إجراءات دراسة الحالات واعتمادها.
- ضمان الشفافية والحوكمة في الصرف.
- حفظ حقوق المستفيدين والجمعية.
- توثيق عمليات الصرف والمتابعة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع برامج المساعدات التي تقدمها الجمعية سواء كانت:

- مساعدات مالية.
- مساعدات عينية.
- مساعدات موسمية.
- مساعدات طارئة.
- برامج الدعم التنموي والاجتماعي.

رابعاً: الفئات المستفيدة

تشمل الفئات المستفيدة . وفق أهداف الجمعية . ما يلي:

- الأسر ذات الدخل المحدود.
- الأراامل والمطلقات.
- الأيتام.
- كبار السن.
- ذوو الإعاقة.
- الحالات الطارئة والإنسانية.
- أي فئات أخرى يعتمدها مجلس الإدارة.

خامساً: شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من المساعدات ما يلي:

١. أن يكون المستفيد ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٢. تقديم المستندات المطلوبة وإثبات الحالة.
٣. دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيد.
٤. عدم الاستفادة من برامج مماثلة تمنع الازدواجية . إن وجدت.
٥. موافقة اللجنة المختصة أو الإدارة المعتمدة بالصرف.

سادساً: المستندات المطلوبة

- الهوية الوطنية أو الإقامة.
- سجل الأسرة (إن وجد).
- إثبات السكن.
- تعريف بالراتب أو إثبات الدخل.
- التقارير الطبية للحالات الصحية.
- أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية.

سابعاً: إجراءات طلب المساعدة

١. تقديم طلب المساعدة عبر القنوات المعتمدة.
٢. استلام الطلب وتسجيله.
٣. دراسة الحالة ميدانياً أو إلكترونياً.
٤. رفع التوصية للجنة المختصة.
٥. اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية.
٦. صرف المساعدة وتوثيقها بالنظام المعتمد.

ثامناً: ضوابط صرف المساعدات

- يتم الصرف وفق الميزانية المعتمدة.
- الأولوية للحالات الأشد حاجة.
- يمنع صرف أي مساعدة دون مستندات واعتماد رسمي.
- يحق للجمعية إيقاف المساعدة عند ثبوت عدم صحة البيانات.
- تلتزم الجمعية بسرية بيانات المستفيدين.

تاسعاً: آلية الصرف

تكون المساعدات عبر إحدى الوسائل التالية:

- التحويل البنكي.
- الشراء المباشر.
- البطاقات الإلكترونية.
- السلال أو المساعدات العينية.

عاشراً: المتابعة والتقييم

- تقوم الجمعية بمتابعة أثر المساعدات على المستفيدين.
- يتم تحديث بيانات المستفيدين بشكل دوري.
- تخضع عمليات الصرف للمراجعة والرقابة الداخلية.

الحادي عشر: أحكام عامة

- لمجلس الإدارة حق تعديل هذه السياسة متى دعت الحاجة.
- يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.
- كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة يخضع لأنظمة ولوائح الجمعية والجهات المنظمة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات في اجتماع مجلس الإدارة الأول بتاريخ ٣٠/٤/٢٥٠٢٥م فقرة (٢)